

## بيان للتداول العام

رقم الوثيقة: MDE 11/4749/2016

### البحرين: ضعوا حداً للقمع المتزايد للمتقدين السلميين

صرحت منظمة العفو الدولية اليوم بأنه ينبغي على السلطات البحرينية أن توقف فوراً حملة القمع المتزايدة على المنتقدين والمعارضين السلميين. وتأتي هذه الدعوة بعد أن استدعت السلطات عشرات المتظاهرين ومالا يقل عن 60 من رجال الدين الشيعة، واعتقلتهم بشأن الاعتصام الذي شهدته قرية الدراز، شمال غرب البحرين وكانت بدايته في يونيو/ حزيران. وقد حكم على أربعة من رجال الدين بالسجن ما بين عام وعامين فيما يتعلق بالاعتصام، وظل تسعة آخرون رهن الاعتقال ويواجهون المحاكمة. كما تم منع عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان من السفر خارج البحرين للمشاركة في أعمال الدفاع عن حقوق الإنسان.

لأكثر من شهرين شارك مئات الأشخاص في اعتصام يومي مستمر في قرية الدراز خارج منزل المرجع الديني الشيعي الشيخ عيسى قاسم احتجاجاً على حرمانه من جنسيته في 20 يونيو/ حزيران. وقد جردت وزارة الداخلية الشيخ عيسى قاسم من جنسيته البحرينية على نحو تعسفي، وهو إجراء جعله من الناحية الفعلية عديم الجنسية حيث أنه لا يمتلك جنسية أخرى.

ورداً على الاحتجاجات في الدراز، حذرت وزارة الداخلية من أن "سوف تتخذ إجراءات قانونية ضد المخالفين" وأغلقت جميع طرق الدخول إلى الدراز باستثناء طريقيين، وأقامت نقاط تفتيش على بقية الطرق المؤدية إلى القرية. ومنذ ذلك الحين تحظر السلطات دخول أي شخص إلى الدراز ما لم يكن يحمل بطاقة هوية تبين أنه من سكان القرية، ويشمل ذلك الحظر أولئك الذين يرغبون في زيارة أقاربهم هناك ولا ينوون المشاركة في الاحتجاج. وأخبر سكان الدراز منظمة العفو الدولية أنه منذ 20 يونيو/ حزيران يتم قطع شبكة الإنترنت يومياً بين الساعة السابعة مساءً والساعة الواحدة من صباح اليوم التالي، وهي الفترة التي يشارك فيها معظم الناس في الاحتجاجات. وكررت وزارة الداخلية تحذيراتها من الاحتجاجات في الدراز بما في ذلك تحذيرها من أن أي شخص يعيد إرسال دعوات سابقة للاحتجاجات على الإنترنت إنما "ينشر معلومات خاطئة، ومحاولة التحريض على اثاره الاضطرابات".

وقد استدعي عشرات من المتظاهرين ومالا يقل عن 60 من رجال الدين الشيعة لاستجوابهم بشأن هذه الاحتجاجات، وتكرر استدعاء بعضهم في عدة مناسبات، فيما يبدو أنه أسلوب تتبعه السلطات البحرينية لترهيب المعارضين السلميين. ووجهت اتهامات لأغلب رجال الدين الستين "بالتجمهر غير المشروع" أو

بالمشاركة في " اعتصام الدراز " كما وجهت الى الآخرين تهمة " التحريض على كراهية النظام ". ومازال رهن الاعتقال ما لا يقل عن 13 من رجال الدين، تسعة منهم يواجهون محاكمات جارية، وقد ذكر كثيرون منهم أنهم حرموا من الحق في حضور محامين أثناء تحقيق الشرطة معهم. وفي 18 أغسطس/ آب و 30 أغسطس/ آب و 31 أغسطس/ آب، صدرت أحكام متتالية بالسجن سنة واحدة على ثلاثة من رجال الدين الثلاثة عشر المعتقلين وهم على الترتيب: **الشيخ علي حميدان، وسيد أحمد الموسوي والشيخ عزيز الخضران**، وذلك بتهمة " التجمع غير القانوني ". وفي 31 أغسطس/ آب حكم على **الشيخ مجيد مشعل**، رئيس المجلس العلمائي الشيعي، بالسجن لمدة عامين بتهمة " التجمهر غير المشروع " و " التحريض على عدم الانصياع لأوامر الشرطة " خلال اعتصام الدراز. وهو يواجه بدوره محاكمة بتهمة أخرى هي " التحريض على كراهية النظام ".

وكان العديد من رجال الدين الستين قد وقعوا على البيان الصادر في 19 يوليو/ تموز والذي وقعه 217 من رجال الدين الشيعة، للمطالبة بوضع حد لاستهدافهم بسبب " هويتهم "، و " معتقداتهم " و " طقوسهم ". وفي 16 أغسطس/ آب، وصف خمسة خبراء من الأمم المتحدة اعتقال رجال الدين الشيعة والمدافعين عن حقوق الإنسان، واستهدافهم، وإلغاء جنسياتهم، بأنها " مضايقات ممنهجة يتعرض لها السكان الشيعة على يد السلطة ".

ألقي القبض على **الشيخ ميثم سلمان**، رجل الدين وأحد المدافعين عن حقوق الإنسان، في 14 أغسطس/ آب، وتم التحقيق معه حول عدة أمور من بينها عمله في مجال حقوق الإنسان والاحتجاجات في الدراز؛ وقد اتهم " بالتجمهر غير المشروع "، ثم أفرج عنه في اليوم التالي. وأثناء استجوابه، ورد أنه حرم من توكيل محام للدفاع عنه، كما حرم من النوم لمدة 26 ساعة وأجبر على خلع عمامته. ومن غير الواضح إذا كانت القضية ستحال إلى المحاكمة. وينتظر الشيخ ميثم سلمان اصدار جواز سفر جديد منذ يناير/ كانون الثاني 2016، وفي هذه الأثناء تم بالفعل منعه من السفر. ولم يعط الشيخ ميثم سلمان سبباً لهذا التأخير على الرغم من تقديمه ما لا يقل عن تسعة طلبات للحصول على معلومات عن التقدم المحرز في طلبه لجواز السفر. وفي مارس/ آذار 2016، كتبت منظمة العفو الدولية إلى وزارة الداخلية حول القضية ولم تتلق رداً.

الدكتور **طه الدرازي**، جراح الأعصاب وعضو في منظمة مرصد البحرين لحقوق الإنسان غير الحكومية، استدعي في 14 أغسطس/ آب مع الشيخ ميثم سلمان و 11 رجلاً آخر، ومن بينهم عدد من رجال الدين، وخمس نساء. ووجهت إليه تهمة " التجمهر غير المشروع " ثم أفرج عنه في 24 أغسطس/ آب، في انتظار المحاكمة. وتجري الآن محاكمته، وسوف تتعقد الجلسة القادمة في 6 سبتمبر/ أيلول. في 10 يونيو/ حزيران، تم منع الدكتور طه الدرازي وزوجته من مغادرة البحرين ومن السفر إلى الخارج، على الرغم من أنه تم

ابلاغهما بأنه لم يفرض حظر رسمي على السفر .

في 7 أغسطس/ آب، استدعي **خليل المرزوق**، مساعد الأمين العام لأكبر جماعة معارضة في البحرين، جمعية الوفاق الوطني الإسلامية، مع 13 آخرين بينهم ثمانية من رجال الدين، ووجهت إليه تهمة المشاركة في اعتصام الدراز، وهو ما أنكره. وقد أفرج عنه في ذلك اليوم بعد أن وقع على وثيقة تفيد بأنه لن يشارك في أي تجمع.

في 17 يوليو/ تموز، اتهم **الشيخ عيسى قاسم**، المرشد الروحي لجمعية الوفاق، هو واثان من العاملين في مكتبه بـ " غسل الأموال" و " تلقي أموال من دون ترخيص" فيما يتعلق بحصوله على الخمس، وهي فريضة دينية على الشيعة توجبهم دفع خمس أرباحهم السنوية لمرجعهم الديني أو من ينوب عنه، والذي يستلم هذا المال ويوزعه على الفقراء، وهو عمل يمارسه أفراد الطائفة الشيعية في البحرين على مدى قرون. وفي 26 يوليو/ تموز، بدأت محاكمته أمام المحكمة الجنائية العليا في المنامة، وتحدد موعد الجلسة المقبلة في 15 سبتمبر/ أيلول. ولم يعين الشيخ عيسى قاسم محامياً عنه أو يمثل أمام المحكمة.

بعد يومين من توجيه التهم للشيخ عيسى قاسم، تم حل "جمعية الوفاق"، في تصعيد غير مسبوق من قبل السلطات لقمع الجمعية. وأصدرت محكمة الاستئناف قراراً بحلها والاستيلاء على جميع أصولها بعد نظرها في الدعوى التي رفعتها وزارة العدل. ولم تقدم السلطات البحرينية أي أدلة موثوق بها تثبت أن جمعية الوفاق ليست حركة معارضة سلمية، وتعتبر منظمة العفو الدولية أن حلّ "الوفاق" هو انتهاك لحق أعضائها في حرية التعبير وتكوين الجمعيات.

وكانت السلطات البحرينية قد شددت حملتها على المدافعين عن حقوق الإنسان، والمجتمع المدني بشكل عام، منذ يونيو/ حزيران 2016. فمنذ يونيو/ حزيران، تلقى 24 فرداً، بمن فيهم مدافعون عن حقوق الإنسان، وسجناء رأي سابقين، وأحد المحامين، وأحد الصحفيين، حظراً رسمياً بالسفر أو منعوا من السفر إلى الخارج للمشاركة في زيارات للدفاع عن حقوق الإنسان، أو الذهاب في عطلة مع عائلاتهم. وفي خطوة مماثلة لما حدث مع خمسة نشطاء في الأيام التي سبقت جلسة مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في جنيف في يونيو/ حزيران، أوقفت **نضال السلطان**، المدافعة عن حقوق الإنسان، في 29 أغسطس/ آب في مطار البحرين الدولي، وتم منعها من السفر للمشاركة في اجتماعات جنيف، قبل جلسة مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في سبتمبر/ أيلول. وأبلغها المسؤول الذي أوقفها في المطار أن النيابة العامة قد فرضت حظراً على سفرها.

ألقي القبض على **نبيل رجب**، أحد المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان ورئيس "مركز البحرين لحقوق

الإنسان"، في 13 يونيو/ حزيران، وهو محتجز حالياً ويواجه المحاكمة بتهمة كتابة ونشر التعليقات السلمية على تويتر التي تتعلق بادعاءات التعذيب في سجن جو في مارس/ آذار 2015، وعن الحرب في اليمن. وتتعدّد الجلسة القادمة لمحاكمته في 5 سبتمبر/ أيلول. وكان نبيل رجب قد دخل السجن وخرج منه أكثر من مرة منذ 2012 بسبب عمله في مجال حقوق الإنسان، وقد تعرض لحظر السفر منذ نوفمبر/ تشرين الثاني 2014. وتعتبر منظمة العفو الدولية نبيل رجب من سجناء الرأي، وتطالب بالإفراج عنه فوراً ودون قيد أو شرط.

**غادة جمشير**، إحدى المدافعات عن حقوق الإنسان العاملة في مجال حقوق المرأة، أُلقي القبض عليها في مطار البحرين الدولي، في 15 أغسطس/ آب، بعد عودتها إلى البحرين، وتم احتجازها. وسبب القبض عليها غير معروف، ولكن قد يكون لاعتقالها صلة بتعليقات سلمية نشرتها على تويتر في 2014 حول الفساد المزعوم في مستشفى الملك حمد الجامعي. وفي يونيو/ حزيران 2016، أيدت محكمة الاستئناف حكماً سابقاً عليها بالسجن لمدة سنة واحدة؛ وذلك بعد إدانتها بأربع تهم منفصلة تتعلق بتلك التعليقات على تويتر. وإذا كان احتجاز غادة جمشير له صلة بعقوبة السجن المذكورة، أو باتهامات أخرى مرتبطة بممارستها السلمية لحقها في حرية التعبير، فإن منظمة العفو الدولية تعتبرها من سجناء الرأي.

وفي الأشهر الأخيرة، كثفت السلطات البحرينية الإجراءات القمعية الأخرى التي اتخذتها لإسكات منتقديها ومعارضيه. ولا يزال قادة أحزاب المعارضة إما معتقلين في السجون أو يحاكمون حالياً بسبب تعبيرهم السلمي عن حقهم في حرية التعبير. **فالشخ علي سلمان**، الأمين العام لجمعية الوفاق، الذي كان يقضي حكماً بالسجن لمدة أربع سنوات بسبب خطبه السلمية التي ألقاها في 2012 و2014، قد زيدت مدة عقوبته بالسجن بأكثر من الضعف في 30 مايو/ أيار لتصل إلى تسع سنوات، بعد أن نقضت محكمة الاستئناف حكماً سابقاً بتبرئته من تهمة " التحريض على الترويج لتغيير النظام السياسي بالقوة والتهديد وغيرهما من الوسائل غير المشروعة". وفي يوليو/ تموز 2015، سُجن إبراهيم شريف، وهو سجين رأي سابق والأمين العام السابق لـ "جمعية العمل الوطني الديمقراطي" (وعد)، وحكم عليه بالسجن لمدة عام واحد بسبب خطاب سلمي ألقاه قبل ذلك بشهر واحد. وقد أطلق سراحه مؤخراً في يوليو/ تموز 2016، بعد أن قضى أربع سنوات من عقوبة السجن لمدة خمس سنوات لقيادته تظاهرات خلال الانتفاضة التي حدثت في 2011، ولكنه يواجه مزيداً من عقوبات السجن بعد استئناف النيابة العامة ضد الحكم بسجنه لمدة سنة واحدة، وضد تبرئته من التهمة الثانية، وهي " التحريض على إسقاط نظام الحكم بالقوة وبوسائل غير مشروعة". وتحدد موعد الجلسة المقبلة أمام محكمة الاستئناف وهو 13 أكتوبر/ تشرين الثاني. أما زعيم أحد أحزاب المعارضة، **فاضل عباس مهدي محمد** من "حزب التجمع الوطني الديمقراطي الوحدوي" (الوحدوي)، لا يزال يقبع خلف القضبان بعد أن حكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات، في يونيو/ حزيران 2015، بسبب بيان

صادر عن حزبه ندد فيه بالضربات الجوية على اليمن التي تقودها المملكة العربية السعودية، باعتبارها انتهاكاً للقانون الدولي. وتعتبر منظمة العفو الدولية الشيخ علي سلمان وفاضل عباس مهدي محمد من سجناء الرأي، وأنها سجناء لمجرد تعبيرهما السلمي عن آرائهما، وتكرر المنظمة مطالبتها بالإفراج عنهما فوراً ودون قيد أو شرط.

وكان ما لا يقل عن 316 شخصاً، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان وأعضاء سابقون في البرلمان، قد سحبت جنسياتهم بصورة تعسفية في البحرين منذ 2012؛ لأسباب صيغت بعبارة غامضة تتعلق بالإرهاب أو أسباب أخرى تتصل بالأمن. وقد أصبح غالبية هؤلاء الأشخاص عديمي الجنسية بالفعل، إذ ليس لديهم جنسيات أخرى. وهناك ما لا يقل عن ستة أشخاص ممن ألغيت جنسياتهم قد طردوا قسراً من البلاد منذ 2014، من بينهم اثنان من رجال الدين الشيعة، ومحام لحقوق الإنسان. إن تجريد المواطنين من جنسيتهم دون إجراءات كافية للحماية يعد إجراء تعسفياً، ويشكل انتهاكاً للالتزامات البحرين الدولية لحقوق الإنسان. إن الحق في الجنسية والحق في عدم الحرمان التعسفي من الجنسية تؤكدهما المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويوضحهما أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت البحرين إلى دوله الأطراف. كما تحظر المادة 7 من اتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية أيضاً، مع وجود استثناءات قليلة جداً محددة بقيود شديدة الإحكام، أي فقدان للجنسية يؤدي إلى انعدام الجنسية، وهذا الالتزام بتجنب انعدام الجنسية قد أصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي.